المجلد الخامس والثلاثون

٣٥ / ٥٠ :

(وقال رحمه الله :

فصل :

أهل الأهواء في (قتال علي و من حاربه) على أقوال :

أما (الخوارج) فتكفر الطائفتان المقتتلان جميعا . . .) .

قلت : وعلق الجامع رحمه الله في الحاشية على عبارة (فتكفر الطائفتان المقتتلان) بقوله (لغة في المثنى) ، يعني إلزامه الألف رفعا ونصبا وجرا ، لأن الموضع هنا موضع نصب ، والمثنى ينصب بالياء ، وهنا ذكر بالألف .

وأستبعد أن تكون هذه العبارة للشيخ رحمه الله ، لأنه في نفس هذا الفصل لم يعمل بهذه اللغة ، بل جر (الطائفتين) بالياء - على الجادة - في ثلاثة مواضع بعد هذه العبارة ، كما أن هذه اللغة لم تعهد عنه في غير هذا الموضع ، كما أن صواب العبارة على هذه اللغة أيضا هو (الطائفتان المقتتلتان) لا (المقتتلان) ، فالذي يترجح أن هذه العبارة من تصرف بعض النساخ[1] ، والله تعالى أعلم .

❖❖❖❖❖

٣٥/ ٢١٩ ، ٢٢٠ :

(وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا في ذبائح بنى تغلب ، فقال علي :

---

(١) وهناك احتمال آخر : وهو أن العبارة : (أما عند الخوارج : فتَكْفُرُ الطائفتان ..) والله أعلم.

لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم ، فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر ، وروى عنه أنه قال : نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان ، فإنه شرط عليهم أن [وأشار الجامع في الحاشية إلى أن هنا بياضا في الأصل] وغير ذلك من الشروط . . .) .

قلت : والنقل عن علي رضي الله عنه هنا مضطرب لسوء الأصل - والله أعلم - فإن الشروط التي شرطت على بني تغلب قام بها عمر لا عثمان - رضي الله عنهما - ، وقول علي المشار إليه هنا هو ما رواه أبو عبيد في (الأموال) ص ٣٤ : عن علي رضي الله عنه حيث قال : « لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي : لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد ، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم » .

۩۩۩۩۩۩۩

٣٥/٢٢٣ :

(وأصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع على وغيره من الصحابة في بنى تغلب ، والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] ، والجمهور أحلوها وهى الرواية الأخرى عن أحمد) .

قلت : وموضع البياض (كرهوها) أو (حرموها) أو نحو هذه العبارة ، والمقصود ذبائح بني تغلب ونساؤهم .

۩۩۩۩۩

٣٥/٣١٣ :

(ويخرج من هذا (الاستثناء في الإيمان) إن عاد إلى الموافاة فعلى بابه ، لأن إطلاق الاسم يقتضي استحقاق الجنة كما قاله ابن مسعود ، وخالفه فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح، وتركه جائز ، وإن كان فعله أحسن من تركه ، وهذا معنى كلام أحمد في [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] ومن أصحابنا من أوجبه كما أن المرجئة تحظره ومن الناس من قد يرى تركه أحسن) .

قلت : وموضع البياض هو أحد الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في الاستثناء في الإيمان ، وانظر رواياته في هذا الباب في : ٧ / ٢٥٣ - ٢٥٧ .

ولعل الرواية هي قوله عن المستثني : إذا كان يقول : إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فاستثنى مخافة واحتياطا ، ليس كما يقولون على الشك ، إنما يستثني للعمل .

❁❁❁❁❁❁

٣٥/٣٨٩ -٤٠٧ :

(وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

« الدعاوى » التي يحكم فيها ولاة الأمور ، سواء سموا قضاة ، أو ولاة ، أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث ، أو ولاة المظالم ، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية . . .) .

قلت : وهنا أمور :

الأول : أن هذه الفتوى ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية)

ص ٩٣- ١٠٨ .

والثاني : أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله هذا كان جواباً على سؤال ، والسؤال لم يذكر في (الفتاوى) ، وهو مذكور في (الطرق الحكمية) ص ٩٣ حيث قال ابن القيم رحمه الله :

(ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه في ذلك جواب سؤال :

هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا ؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك ؟ ومن لا يستحقه ؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس ؟ .

فأجاب : الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة أو ولاة . . .) .

والثالث : أن هناك بعض السقط والتصحيف يتضح عند المقارنة ، ومن أهم ذلك :

١- ٣٩١/٣٥ (وابن عباس [هوالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قضى باليمين على المدعى عليه » ، وهو] الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قضى باليمين مع الشاهد») ، وما بين المعقوفتين ساقط من الفتاوى ، وهو في (الطرق) ص ٩٥ .

٢- ٣٩٥/٣٥ (وتارة رجل وامرأتين) ، وهو خطأ ، والصواب : (وتارة يكون رجلا وامرأتين) كما في (الطرق) ص ٩٦ .

٣- ٤٠٠/٣٥ (وتوهموا أن مجرد الشرع لا [يقوم] بسياسة العالم) ، وما بين المعقوفتين ساقط من الفتاوى ، وهو في (الطرق) ص ١٠٤ .

٤- ٤٠٥/٣٥ : ذكر الشيخ رحمه الله ثلاثة أقوال في مقدار التعزير أولها قوله : (أحدها : وهو أحسنها – وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما –

أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها ، وإن زاد على حد مقدر في غيرها . . .)، وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (الطرق) ص ١٠٧ أربعة أقوال : أولها - وهو الرابع الذي ليس في الفتاوى - وهو قوله : (أنه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر) .

والمقصود : أنه قال في (الفتاوى) و (الطرق) بعد ذكر هذه الأقوال : (وعلى القول الأول : هل يجوز له أن يبلغ بها القتل ، مثل قتل الجاسوس المسلم ، . . .) .

فالإشارة في (الفتاوى) تكون إلى مذهب من قال (لا يبلغ التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها) .

والإشارة في (الطرق) تكون إلى مذهب من قال (أنه بحسب المصلحة) .

والذي يترجح أن الصواب ما في (الطرق الحكمية) ، وأنه قد حصل سقط في (الفتاوى) - والله أعلم - ، لأن قوله (وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ بها القتل) يدل على أنه تعزير لم يقيد بقيد ، فإن القول الأول المذكور في الفتاوى مقيد بعدم بلوغ التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها ، فهذا السؤال لا يرد على هذا المذهب، وإنما يرد على مذهب من جعله بحسب المصلحة ، والله تعالى أعلم .



(١) وهناك سقط في (الطرق الحكمية) في الصفحات : ١٠٦ ، ١٠٨ .